

وله على الموضوعة جفيدة وذوقه جعلوا ان لم ياذن في الرضا
 منقح مهر مثل وان اقلقت عليه كل البضع اختيارا الى
 يجب له باجن عليه فان ارتفعت من نايمة او استيظنة
 مسانته فلا حرم لها لان الانفصال حصل بسببها وذلك
 ينقض المهر قبل الدخول ولله على من ارتفعت هي
 متوا لانها لم تضع شيئا وتقوم له المرتفعة مهر مثل
 في وجهه الاخرى او نصفه وقولوا او ساكنة من زيادتي
 وصحة به المتووي ولا ينافيه قولهم اذ التمكن من
 الوضاع كالأرضاع لان المراد انه كهدى التحريم
 او ارتفعت ام كبيرة تحتها ايخ انفجتا اي
 نكاحها لانها طارتا اخيرا ولا يسيل الي الجع
 بينهما ولا اولوية لاحد اما على الاخرى وله نكاح
 ايتها شلالا ان المحرم عليه جمعها او ارتفعت
 بنتها اي الكبيرة حرمت الكبيرة اجد الانواع طارت
 ام في وجهه والصغيرة وبسببه تنحرم ابدان
 وطبي الكبيرة لانها طارت بنت في وجهه الموطوية
 والافلا تحريم والفريم للصفحة والكبيرة في المسالتي
 ما من ففلمه لكل منهما نصف المسمى
 او نصف مهر مثل وله على المرفوعة
 ان لم ياذن نصف مهر مثلها لان
 وطبي الكبيرة فله

فله لاجلها

فله لاجلها على المرفوعة مهر مثل كما وجب
 عليه لبنتها او امها المهر بكامله وقولي والفريم اي اخذ
 من زيادتي في السيلة الثانية او ارتفعت الكبيرة
 مت ابدان ما مردوا المرفوعة ان ارتفعت بلبنه
 لانها طارت بنته وان اي وان ارتفعت بلبن
 غيره فبسببه له فان وطبي الكبيرة حرمت عليه تلك
 ابدان وان فله وتنقح وان لم تحرم اجتماعها
 مع الام كما لو ارتفعت اي الكبيرة ابدان وكذا
 العفان ان ارتفعت بلبنه وان فبسيات
 وينفسخ وان لم تحرم سوا ارتفعتت معا
 بايجارهن الرضعة الخامسة او بالتمام فديسها
 بنتيني وايجار الثالثة من لبنتها ليرورثت
 اخوات وان جمعهن مع الام ام مرتبا فتنسج
 الاولي برضاها لان اجتماعها مع الام مرفي النكاح
 والثانية والثالثة برضاع الثالثة لان اجتماع
 كل منهما مع اختها في النكاح وبه علم انه لو
 ارتفعت بنتان معا من الثالثة لم ينفج نكاح
 الثالثة ان لم تحرم وحيث انفج نكاحهن
 فله جحد يد نكاح من شامهن من غير جمع
 ثلث صفان تحت حنثيه معا او مرتبا وقولي
 بعد ذلك فلهما الرجوي انفسخا وعلم ما مر

فله لاجلها على المرفوعة مهر مثل كما وجب عليه لبنتها او امها المهر بكامله وقولي والفريم اي اخذ من زيادتي في السيلة الثانية او ارتفعت الكبيرة مت ابدان ما مردوا المرفوعة ان ارتفعت بلبنه لانها طارت بنته وان اي وان ارتفعت بلبن غيره فبسببه له فان وطبي الكبيرة حرمت عليه تلك ابدان وان فله وتنقح وان لم تحرم اجتماعها مع الام كما لو ارتفعت اي الكبيرة ابدان وكذا العفان ان ارتفعت بلبنه وان فبسيات وينفسخ وان لم تحرم سوا ارتفعتت معا بايجارهن الرضعة الخامسة او بالتمام فديسها بنتيني وايجار الثالثة من لبنتها ليرورثت اخوات وان جمعهن مع الام ام مرتبا فتنسج الاولي برضاها لان اجتماعها مع الام مرفي النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لان اجتماع كل منهما مع اختها في النكاح وبه علم انه لو ارتفعت بنتان معا من الثالثة لم ينفج نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفج نكاحهن فله جحد يد نكاح من شامهن من غير جمع ثلث صفان تحت حنثيه معا او مرتبا وقولي بعد ذلك فلهما الرجوي انفسخا وعلم ما مر